

أجود التقريرات

[174] ولذا كان النزاع في وجوب المقدمة السببية قليل الجدوى كما افاده السيد

المرتضى (قده) ثم ان الظاهر ان الثواب المترتب على اتيان الواجب الغيرى بقصد التوصل متحد (1) مع الثواب المترتب على نفس الواجب النفسى غاية الامر ان الثواب يزيد عند اتيان المقدمة بقصد التوصل وتكون الاطاعة من حين الشروع بالمقدمة (وتوهم) تعدد الثواب من جهة المقدمة وذيها تمسكا بالآية المباركة الدالة على ترتب الثواب على المسافرة مع النبي صلى الله عليه وآله مقدمة للجهاد في وقعة تبوك مع انه لم يترتب الجهاد على المسافرة في تلك الوقعة (فاسد) فان اظهار جلالته صلى الله عليه وآله بالمسافرة معه من اعظم العبادات في حد نفسه ولا دخل لكون المسافرة مقدمة للجهاد في ذلك اصلا فالثواب عليها من قبيل الثواب على العبادة النفسية لا الغيرية الامر الثانى ربما يشكل الامر في الطهارات الثلاث من وجهين (الاول) انه لا اشكال في ترتب الثواب على الطهارات الثلاث وفى كونها عبادة مع ان الامر الغيرى المتعلق بالمقدمة لا يكون الا توصليا ولا يترتب ثواب على امثاله (وفيه) ما عرفت من ان المقدمة إذا اتى بها بداعي التوصل إلى ذى المقدمة وامثالها لامره فلا محالة يكون عبادة ويترتب عليه الثواب (الثانى) انه لا اشكال في ان الطهارات الثلاث بما انها عبادة اخذت مقدمة للصلاة مثلا وليس حالها حال بقية المقدمات في كون مطلق وجودها في

_____ - بالمسبب يتعلق بسببه الذى هو المنشأ

لانتزاعه واما إذا كان من قبيل المعاليل المترتبة على عللها المغايرة لها في الوجود كالقاء النار المترتب عليه الاحراق مع تغايرهما في الخارج لمغايرة مبدئيهما فيه فلا مجال فيه لدعوى خروجه عن محل البحث في وجوب مقدمة الواجب وانصافه بالوجوب النفسى المتعلق بمسببه فان ملاك البحث المزبور مشترك فيه بينه وبين سائر المقدمات كما هو ظاهر 1 -
الظاهر ان الاتيان بالمقدمة بداعي التوصل إلى الواجب نفسى يوجب استحقاق الثواب عليه غير الثواب المترتب على اتيان الواجب النفسى وذلك لان الاتيان المزبور بنفسه ومع قطع النظر عن رتب الواجب النفسى عليه مصداق لتعظيم المولى وجرى من العبد على طبق عبودية نعم ترك المقدمة لا يزيد على الهتك المتحقق بترك الواجب النفسى فلا يترتب العقاب على ترك المقدمات زائدا على العقاب المترتب على ترك الواجب المتوقف عليها ولا فرق فيما ذكرناه بين القول بوجوب المقدمة والقول بعدمه (*)